|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/3/13/Add.128 August 2020ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

المكان والتواريخ يتم تحديدها لاحقاً

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-2)\*

**خطة عمل للنهج الطويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

*إضافة*

# المقدمة

تكمّل قائمة الأنشطة الواردة أدناه النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي[[2]](#footnote-3)، بوصفها إطاراً مرناً تستند إليه الأطراف وجميع المعنيين بالحقوق والجهات المعنية التي يمكنها إعداد إجراءاتها الخاصة لتنفيذ النهج الطويل الأجل بشأن التعميم. وهكذا، يتم تقديم أي نشاط بوصفه عنصراً مُكملاً لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها لما بعد عام 2020. وبالتالي، فإن خطة العمل هذه تتبع نفس الهيكل العام لمجالات الاستراتيجية وخطط العمل والإحراءات الرئيسية للنهج الاستراتيجي الطويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ولكنها توفر طريقة للربط مع قائمة إرشادية للأنشطة المحتملة التي ستضطلع بها الحكومات على جميع المستويات والأعمال التجارية ومؤسساتها والمجتمع المدني ومؤسساته وكذلك جميع الجهات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتنفيذ النهج الاستراتيجي الطويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي وفقاً للظروف والحالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الوطنية. كما توفر إرشادات عن كيفية اتباع مختلف الجهات الفاعلة لهذا النهج، بما في ذلك من خلال توفير معالم وسيطة محتملة، وجهات فاعلة رئيسية ومجموعات الشراكات. ويتم تقديم مجموعة من المراجع والمصادر والمبادئ التوجيهية المفيدة بواسطة مذكرة معلومات مُرفقة (CBD/SBI/3/INF/11).

| **خطة العمل للنهج الطويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي** |
| --- |
| **مجال الاستراتيجية 1: تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة وسياساتها** |
| **مجال العمل 1: الإدراج الكامل لقِــيــم النُــظم الإيكولوجية[[3]](#footnote-4) والتنوع البيولوجي في التخطيط الوطني والمحلي وعمليات التنمية واستراتيجيات وحسابات الحد من الفقر[[4]](#footnote-5)، مع إدراج التخطيط المكاني وتطبيق مبادئ نهج النظم الإيكولوجية.[[5]](#footnote-6)**  |
| *الإجراء 1-1: تقوم الحكومات على جميع المستويات بشكل منهجي بتطبيق الأدوات والمنهجيات المعززة لتقييم وتقدير ومحاسبة التنوع البيولوجي من أجل تعميم التنوع البيولوجي، واستخدام النتائج لتوجيه عملية اتخاذ القرارات.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | الجهات الفاعلة |
| 1-1-1 إدراج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التقييم البيئية وعمليات التقييم البيئية الاستراتيجية الاجتماعية وتطبيقها في السياسات البيئية الجديدة وعمليات تقييم التأثيرات البيئية للاستثمارات، مثل البنى التحتية وإدارة المياه والتنمية في المناطق الحضرية واستخدام النتائج لتوجيه عملية اتخاذ القرارات والتنفيذ. | بحلول عام 2025، تقديم ما يلزم من متطلبات تشريعية أو تنظيمية والقدرة على تنفيذ ورصد عمليات التقييم البيئية الاستراتيجية في القطاعات الحيوية. | الحكومات، بالتعاون مع الحقوق المعنية بالموضوع - والجهات المعنية، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمجتمع المدني، بدعم من مصارف التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف. |
| 1-1-2 إجراء دراسات لتقييم مختلف القيم[[6]](#footnote-7) للطبيعة والتنوع البيولوجي في السياقات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والمحلية، وإتاحة النتائج في قواعد البيانات لتوجيه عمليات تقييم الأثر واتخاذ القرارات والتنفيذ. | بحلول عام 2022، يتم نشر المبادئ التوجيهية للدراسات في 1-1-2، في جميع السياقات المذكورة، وإتاحتها في قواعد البيانات، وخيارات بناء القدرات المقدمة. | الحكومات و/أو منظمات المجتمع المدني لبدء أو تحفيز المؤسسات الأكاديمية أو الاستشاريين لتنفيذها، مع الدعم المناسب. |
| 1-1-3 إعداد وتنفيذ التقارير عن الطبيعة والتنوع البيولوجي وتنفيذ محاسبة النظام البيولوجي أو رأس المال الطبيعي باستخدام إطار نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية في إطار الحسابات الوطنية لتوجيه عملية اتخاذ القرارات والتنفيذ. | إعداد مقاييس وطنية مناسبة لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة من خلال تقييم ومحاسبة تأثيراتها وسُبُل الاعتماد على الطبيعة. | الأطراف، بالتعاون مع المكاتب الإحصائية الوطنية؛ ستعمل "لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية" (UNCEEA) على توفير الإرشادات العالمية. |
| 1-1-4 تنفيذ بناء القدرات وغيرها من الإجراءات الداعمة من قبل المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع. | بحلول عام 2022، شرعت المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية المعنية في اتخاذ تدابير تمكينية لتطبيق أدوات ومنهجيات التقييم والتقدير والمحاسبة المتماسكة، واستخدام النتائج لتوجيه استراتيجيات وخطط عمل ما بعد 2020 لبناء القدرات. | المنظمات/المبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية/ المحلية والدولية التي تلبي الاحتياجات المحددة من قِبل البلدان. |
| ***الإجراء 1-2: قامت الحكومات بتعزيز اتساق السياسات من خلال إنشاء هياكل وعمليات فعالة للتعاون بين الوزارات وعبر القطاعات وتنسيق البرامج والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية.*** |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | الجهات الفاعلة |
| 1-2-1 تعمل الحكومات الوطنية على مواءمة مكونات "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة بشكل عام وتعميمها بشكل خاص. | **استعرضت اتفاقيات ريو، قبل مؤتمر الأمم المتحدة ريو +30 في عام 2022، الفرص المتاحة لتحسين مستوى الاتساق في تعميم التنوع البيولوجي.****بحلول عام 2025، سيتم ترجمة الأهداف والمؤشرات العالمية المعتمدة وفقاً للعلوم إلى المستوى الوطني وذلك لعكس اتجاه فقدان الطبيعة، وتوفير التوجيه اللازم للأعمال التجارية وزمؤسسات التمويل والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني.** | **الأطراف وأمانات "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" و"اتفاقية مكافحة التصحر".** |
| 1-2-2 تعزيز الهياكل والعمليات للتعاون بين القطاعات وبين الوزارات فيما بين الكيانات الحكومية المعنية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، للنظر في الروابط وأوجه الترابط بين السياسات، لا سيما تلك المتعلقة بمجالات العلاقة بين "المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي" (IPBES)، وفي تصميم وتنفيذ "الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي" (NBSAPs) والمساهمات المحددة وطنياً. | بحلول عام 2022، استعراض الهياكل والعمليات المشتركة بين الوزارات بشأن البيئة والتنمية ومشاركة الجهات المعنية المتعددة وتحديد الثغرات والفرص لتعزيز التنسيق.بحلول عام 2026، تنفيذ استراتيجيات لتحسين السياسات عبر القطاعات وعبر الإدارات ووضع سياسات وخطط داخلية واضحة لتعميم التنوع البيولوجي. | الجهات الحكومية المعنية. |
| 1-2-3 إعداد وتحديد استراتيجيات وخطط عمل وأهداف فعالة بشأن الطبيعة وللتنوع البيولوجي، وفقا للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على المستويين دون الوطني والمحلي في إطار "الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي" (NBSAPs)، وتيسير الآليات اللازمة لإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز بأساليب مماثلة إلى أولئك على المستوى الوطني، بناء على النتائج المتتالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي (IPBES). | بحلول عام 2022، تحديد أولويات الحكومات المحلية والبلدية ذات الأولوية لتطوير تنسيق "استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي" (NBSAPs). | الوكالات الحكومية دون الوطنية والبلدية بالتعاون مع الكيانات الوطنية المعنية. |
| 1-2-4 بناء مدن أكثر استدامة، من خلال استعراض التخطيط في المناطق الحضرية والتصميم والبناء على جميع المستويات، وتلبية الاحتياجات الحاسمة مع صون الطبيعة، واستعادة التنوع البيولوجي، والحفاظ على النظم البيئية وخدماتها وتعزيزها، والحد من تغيّر المناخ. | بحلول عام 2025، تضاعفت نسبة المواطنين في المناطق الحضرية الذين يمكنهم الوصول إلى المساحات الخضراء (الهدف 10 من المحفل العالمي للتنوع البيولوجي (GBF)). | الوكالات الحكومية دون الوطنية والبلدية بالتعاون مع الكيانات الوطنية المعنية. |
| 1-2-5 تطبيق أطر الضمانات المعنية، بما في ذلك النهج التحوطي ومبدأ "الملوِّث يَدفع"، حسب الاقتضاء، وذلك تفادياً للضرر و/أو التخفيف من حدّة الضرر الذي لا مفر منه للتطورات المقترحة على المستوى دون الوطني أو المستوى البلدي، والتي من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض في التنوع البيولوجي، دون تكبّد مزيد من الخسارة أو تحقيق المكسب الصافي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. | بحلول عام 2025، وضع أهداف معيّنة للحد من المزيد من الخسائر أو تحقيق صافي المكاسب والحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية على المستوى دون الوطني ومستوى البلديات. | الوكالات الحكومية المعنية، ومصارف التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، بالتعاون مع الجهات المعنية وفي إطار نهج أقوى للتعاون القائم على النظام البيئي ومتعدد الجهات المعنية، حيث أثبتت الضمانات وحدها فعاليتها جزئياً فقط. |
| *الإجراء 1-3: تقوم الحكومات على جميع المستويات بتــنفيذ التخطيط المكاني المتكامل والإدارة لخفض التأثيرات السلبية وزيادة التأثيرات الإيجابية على التنوع البيولوجي على مستويات المناظر الطبيعية والمناظر البحرية والحصرية، بما في ذلك من خلال، حسب الاقتضاء، الخطط الطوعية أو التنظيمية والسياسات والبرامج المبتكرة المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية التي تؤثر على فقدان التنوع البيولوجي، واحترام التسلسل الهرمي للتخفيف من حدّة التأثيرات والسعي نحو التأثيرات الإيجابية الصافية.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 1-3-1 إدراج قضايا التنوع البيولوجي في التخطيط الإقليمي ودون الإقليمي للأراضي والمحيطات (سُــبُــل الربط للمناطق المحمية والحساسة، والمناطق التي يتم استعادتها، والمناطق الزراعية المستدامة ومناطق الغابات ...) مع التركيز على النظم البيئية العابرة للحدود. |  | الكيانات الوطنية المعنية، بالتعاون مع الوكالات الحكومية المحلية والبلدية حسب الاقتضاء. |
| 1-3-2 وضع وتحديد تدابير بشأن السياسات لتمكين النظم الإيكولوجية والأراضي والمناظر البحرية لإدارة الموارد الطبيعية في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والغابات؛ بما في ذلك التخطيط المكاني، وإدارة سلسلة الإمدادات، وعمليات الترخيص والإجازة للعمليات التجارية وتدابير استعادة النظم الإيكولوجية على مستوى الحكومة المحلية والبلدية. | بحلول عام 2025، وضع تدابير بشأن السياسيات تشجع على النظر في وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناظر الطبيعية الزراعية والسمكية وتربية الأحياء المائية والغابات.بحلول عام 2025، توجد خطط لإصدار الشهادات الطوعية التي تعكس مساهمة التنوع البيولوجي بنسبة 30٪ من التجارة في المنتجات والبضائع من قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والغابات. | منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والدول الأعضاء فيها.الوكالات الحكومية دون الوطنية والبلدية بالتعاون مع الكيانات الوطنية المعنية وبالتشاور مع الجهات المعنية.الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وصغار المزارعين والرعاة والصيادون والعاملون في شؤون الغابات وغيرهم من سكان الريف لتوفير الإرشادات. |
| 1-3-3 وضع وســنّ تدابير سياسية لحماية سبل العيش والحقوق والأراضي والأقاليم للمزارعين والرعاة وصيادي الأسماك والغابات وغيرهم من سكان الريف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | بحلول عام 2025، وضع تدابير بشأن السياسات لحماية سبًل عيش وحقوق وأقاليم صغار المنتجين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفتهم حُماة للتنوع البيولوجي. | منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مبادرة خط الاستواء، اليونسكو.شركاء المجتمع المدني. |
| 1-3-4 إدراج أهداف وغايات إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 ضمن وعبر السياسات التي تستهدف القطاعات الرئيسية التي تؤثر بشكل غير مباشر على التنوع البيولوجي (مثل السياحة والطاقة والتعدين والصحة والبنى التحتية والتصنيع) لجميع النظم البيئية المعنية فوق الأراضي وفي المحيطات، يتم تحديدها وفقًا للظروف الوطنية، مع مراعاة الروابط بين القطاعات. | بحلول عام 2025، إدراج الوكالات الحكومية المعنية اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات الحالية للتنمية.بحلول عام 2024، استعراض الخطط والسياسات المعنية لـ 3-5 قطاعات ذات أولوية، وتحديد نقاط الدخول لتعميم الإجراءات، مع مراعاة الإجراءات والمسارات الممكنة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي (IPBES) وخدمات النظم الإيكولوجية لتحقيق التغيير التحويلي. | الهيئات الحكومية المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية. |
| 1-3-5 إنشاء بيئات تمكينية ووضع حوافز للمواطنين لتحقيق الاستهلاك المستدام، وإشراك المستهلكين في الطبيعة وحملات التوعية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال الشفافية في تكوين المنتجات للسماح بالاستهلاك المستنير. | مراجعة التشريعات واللوائح الحالية وإعداد حملات وخطط توعية لإزالة العوائق أو الروادع القانونية أو التنظيمية لإعادة التدوير واللوجستيات العكسية وغيرها من أساليب الاقتصاد الدائري. | الحكومة بالتشاور والتعاون مع الشركات والمجتمع المدني ومنظماتها والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. |
| ***مجال العمل 2: تعميم التنوع البيولوجي في مجالات المالية العامة والميزانية والصكوك المالية، لا سيما من خلال القضاء على الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، وذلك من خلال تطبيق التكنولوجيات الابتكارية، وعن طريق إعداد وتطبيق الحوافز الإيجابية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى ويتسق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية المعنية الأخرى، وذلك وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.*** |
| *الإجراء 2-1: العمل، في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، على منع أشكال الحوافز، بما في ذلك تلك الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك إعادة توجيهها إلى الأنشطة الإيجابية للتنوع البيولوجي، وإلغاء الإعانات التي تساهم في الأنشطة غير المشروعة الضارة بالتنوع البيولوجي والامتناع عن تطبيق هذه الإعانات الجديدة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وبما يتسق ويتماشى مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 2-1-1 إدراج اعتبارات الطبيعة والتنوع البيولوجي في الإصلاحات المالية البيئية (EFR) ونماذج الضرائب والحوافز الضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. | بحلول عام 2022، إجراء تقييم التأثيرات المحتملة (السلبية والإيجابية) لنظامهم المالي. | الهيئات الحكومية ذات الصلة بالتعاون مع وزارات المالية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية. |
| 2-1-2 القضاء على/إعادة توجيه الحوافز الضارة بالطبيعة والتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك الإعانات الضارة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتجريد الاستثمارات من القطاعات الفرعية، قدر الإمكان والملائمة، بشكل جوهري، والتأكد من وضع خطط السياسات المحددة زمنياً لاتخاذ إجراءات بشأن الحوافز الضارة المتبقية، بما في ذلك الإعانات. | بحلول عام 2022، مراجعة وكشف والتحول عن الدعم المباشر وغير المباشر والسياسات الضريبية التي تحفز التدهور والاستغلال المفرط للطبيعة وإعادة توجيهها نحو الاستخدام المستدام والمرونة والاستعادة والدائرية.إعداد خطط السياسات وفقاً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، مع التدابير ذات الأولوية والجداول الزمنية والمعالم التي تؤدي إلى الإلغاء النهائي أو الحذف التدريجي أو إصلاح الحوافز و/أو القطاعات الفرعية المحددة. | الجهات الحكومية على جميع المستويات ذات الصلة بالتعاون مع وزارات المالية، وبالتشاور مع قطاع المالية وغيره من الجهات المعنية. |
| 2-1-3 تقييم المخاطر المالية الناشئة عن فقدان التنوع البيولوجي للاستقرار المالي في ظل سيناريوهات الحوكمة المختلفة. | **بحلول عام 2025، إجراء اختبارات الضغط على المخاطر والفرص المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك فرص السوق الجديدة.** | المصارف المركزية و/أو الجهات التنظيمية المالية. |
| *الإجراء 2-2: وضع وتعزيز وتطبيق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية المعنية.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 2-2-1 إعداد مجموعة من الحوافز الإيجابية المتسقة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والترويج لتنفيذ ذلك، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، بما يتماشى والانسجام مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك مع اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. | إجراء دراسات تحليلية وطنية تحدد الفرص لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير التحفيزية الإيجابية. | الجهات الحكومية على جميع المستويات ذات الصلة بالتعاون مع وزارات المالية وبالتشاور مع الجهات المعنية. |
| 2-2-2 تنفيذ ممارسات وسياسات ومعايير المشتريات العامة المستدامة، ومراعاة الطبيعة والتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية المعنية الأخرى.[[7]](#footnote-8)  | بحلول عام 2022، إدراج الطبيعة والحلول القائمة على الطبيعة في سياسات المشتريات العامة وإرشادات تطوير البنى التحتية وتعزيز متطلبات الربح الصافي مع الالتزام بالتسلسل الهرمي للتخفيف من حدّة التأثيرات بالنسبة لجميع قطاعات التنمية الرئيسية. | الجهات الحكومية على جميع المستويات المعنية. |
| 2-2-3 إلزام الأعمال التجارية لاستيعاب العوامل الخارجية البيئية وإدراج تأثيرها واعتمادها على الطبيعة في اتخاذ القرارات وإدارة المخاطر وإدارة سلسلة الإمدادات والإفصاح الخارجي، ودعم الأعمال في هذا الصدد.  | توحيد المقاييس والأدوات والتوجيه لإجراء عمليات تقييم ومحاسبة قوية لرأس المال الطبيعي للشركات. وتقديم إرشادات بشأن عمليات الكشف عن الوضع المالي فيما يتعلق بالطبيعة. | وزارات المالية بالتعاون مع وزارات البيئة. |
| 2-2-4 تنشئ الأطراف أو تعزز الحوافز للمؤسسات المالية للمساهمة في صافي التأثير الإيجابي على التنوع البيولوجي. | بحلول عام 2025، أبلغ ما لا يقل عن X٪ من المؤسسات المالية عن تأثير صاف إيجابي على التنوع البيولوجي، وتم تعميم الأدوات والمنهجيات الموجودة بالفعل. | وزارات المالية بالتعاون مع وزارات البيئة. |
| *الإجراء 2-3: تطبيق التكنولوجيات الرقمية الابتكارية لتعميم التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية والتمويل والأعمال، بحيث تحمي الخصوصية مع تزويد المواطنين والقطاع الخاص والحكومات بإمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات لاتخاذ قرارات أفضل تتعلق بالتعميم.* |
| 2-3-1 تصميم وتعزيز استخدام البضائع العامة والتكنولوجيات البيئية الرقمية لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع التمويل وجميع القطاعات الاقتصادية من خلال تحويل الأسواق وسلاسل الإمدادات والتجارة والقيم وسلوك المستهلكين واتخاذ القرارات. | بحلول عام 2025، تقوم الأطراف بتقييم قدراتها على الابتكار الذي يراعي الاعتبارات البيئية وأي ثغرات، أما السياسات والبرامج الرامية إلى الترويج للبضائع العامة الرقمية البيئية والتكنولوجيات من أجل تعميم التنوع البيولوجي فمعروفة للأسواق وسلاسل الإمدادات والتجارة والقيم والمستهلكين والمديرين التنفيذيين لصنع القرارات. | وزارات العلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع وزارات البيئة.وكالات الابتكار.وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، بوجه خاص. |
| 2-3-2 تطبيق تقنيات علوم البيانات والتحليلات التنبؤية لتسريع وتيرة الإجراءات وتوسيع نطاقها لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي والمناخ ومكافحة التلوث مع إدراج معايير وأهداف الاستدامة البيئية والاجتماعية في الاقتصاد الرقمي. | بحلول عام 2025، سيتم وضع برامج لتحليل البيانات الوصفية وعلوم المواطنين. | وزارات العلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع وزارات البيئة.وكالات الابتكار، أعضاء اتحاد اتفاقية التنوع البيولوجي للشركاء العلميين. |
| 2-3-3 تقديم التحليل والإرشادات والتخفيف من حدة تأثيرات التنوع البيولوجي الناجمة عن سلاسل إمدادات التكنولوجيا الرقمية ومتطلبات الطاقة والنفايات الإلكترونية. | بحلول عام 2025، ستتضمن وثيقة "الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم" قسماً منتظماً عن الابتكار الذي يراعي الاعتبارات البيئية ومراعاة قطاع المعلومات والاتصالات لهذه الاعتبارات. | وزارات العلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع وزارات البيئة؛ وكالات الابتكار، وكالات الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات بوجه خاص.أعضاء اتحاد الشركاء افي المجال العلمي؛ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. |
| 2-3-4 تعزيز اطلاع الجمهور وزيادة الشفافية بشأن تأثير التكنولوجيا الرقمية على التنوع البيولوجي، وتعزيز المساءلة عبر مجموعات الجهات المعنية الرئيسية. | بحلول عام 2025، ستيتم مواءمة الشراكات بين وكالات الابتكار التابعة للقطاعين العام والخاص وغير الهادفة للربح/الاجتماعية مع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وتقدم برامج عمل قيد التنفيذ. | وزارات العلوم والتكنولوجيا والبيئة؛ وكالات الابتكار؛ وكالات الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات بوجه خاص؛ المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. |
| **مجال الاستراتيجية الثاني: إدراج الطبيعة والتنوع البيولوجي في نماذج الأعمال والعمليات والممارسات للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك القطاع المالي** |
| ***مجال العمل 3: الأعمال في القطاعات الاقتصادية المعنية وعلى جميع المستويات، لا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية وتلك التي لديها أكبر التأثيرات على التنوع البيولوجي، تعمل بنشاط على الانتقال نحو التكنولوجيات والممارسات المستدامة، بما في ذلك على نطاق جميع ما لديها من سلاسل الإمدادات والتجارة والقيم، مما يوضح خفض التأثيرات السلبية وزيادة التأثيرات الإيجابية الصافية على النُظم الإيكولوجية وخدماتها المقدمة للناس والتنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان وصحته.*** |
| *الإجراء 3-1: تطبق الشركات مجموعة متفق عليها من مقاييس التنوع البيولوجي، وحسابات النظم الإيكولوجية، والقواعد القياسية للإبلاغ والإفصاح بناءً على أوجه الاعتماد وصافي قياسات التأثيرات، ودمج قيم التنوع البيولوجي[[8]](#footnote-9) ودورها في نماذج الأعمال وضمان مراعاة قيم التنوع البيولوجي وأوجه الاعتماد والتأثيرات على جميع أنحاء سلسلة الإمدادات وفــقــاً للمبادئ ومدونات السلوك الدولية المقبولة عموماً.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 3-1-1 إعداد واستخدام مقاييس التنوع البيولوجي الحالية للأعمال التجارية من أجل تقدير وتقييم تأثيرانها وأوجه اعتمادها على الوظائف والخدمات المتعلقة بالطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وإدراج قيّم الطبيعة في عملية اتخاذ القرارات في الأعمال. | بحلول عام 2025، وضع وتنفيذ أطر لإدراج قيمة الطبيعة في اتخاذ القرارات وآليات السوق العالمية. وتستخدم الشركات من جميع القطاعات تدابير متفق عليها لإبلاغ عملية اتخاذ القرارات وتحديثها استجابة لأفكار جديدة. | ائتلاف رؤوس الأموال الطبيعية وشركائه، مثل "المجلس الدولي للتعدين والمعادن" (ICMM) و"الرابطة الدولية لصناعة النفط من أجل حماية البيئة" (IPIECA) و"المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP/WCMC) و"المنتدى العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة" (WBCSD)، الأعمال وجمعياتهم، ائتلاف موازنة القيمة، مبادرة "مواءمة تدابير التنوع البيولوجي لأغراض الأعمال التجارية" (ABMB) وغيرها من المنظمات المعنية. |
| 3-1-2 إدراج مجموعة متفق عليها من اعتبارات الطبيعة والتنوع البيولوجي في أطر عمل الإفصاح والإبلاغ ذات الصلة، وضمان الرقابة المجتمعية والإسهام في هذه العمليات التي تشمل النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | تم إنشاء فرقة عمل معنية بعمليات الكشف عن الوضع المالي فيما يتعلق بالطبيعة"، أو "فرقة العمل المعنية بعمليات الكشف عن الوضع المالي فيما يتعلق بالمناخ" (TCFD) الموسعة، لوضع إرشادات للأعمال التجارية والتمويل.استعراض وتعزيز معايير التنوع البيولوجي الصادرة عن "مجلس معايير الكشف بشأن المناخ" (CDSB) ومبادرة "مواءمة تدابير التنوع البيولوجي لأغراض الأعمال التجارية" (ABMB) و"مشروع الكشف عن الكربون" (CDP). | الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والهيئات التنظيمية.جمعيات المواطنين، أو عمليات التشاور بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (IPLCs). |
| *الإجراء 3-2: انتقال الأعمال على جميع المستويات نحو ممارسات الإنتاج المستدامة ومضاعفة التأثيرات الإيجابية الصافية على الطبيعة والتنوع البيولوجي والصحة البشرية، وتطبيق التسلسل الهرمي في التخفيف من حدّة التأثيرات، مع العمل في الوقت ذاته على إدارة أوجه الاعتماد وتفادي أو خفض التأثيرات السلبية والاستغلال المُفرط والتلوث، بما في ذلك في نماذج الأعمال التجارية ومن خلال المعايير الطوعية ووضع العلامات ومنح التراخيص لأغراض الاستدامة، وتقديم الأدلة على التغيير التي يمكن التحقق منها، مثل إمكانية تتبع تأثيرات التنوع البيولوجي والشفافية في سلاسل الإمدادات والمكونات.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 3-2-1 تتأكد الشركات من أن أنشطتها لا تؤثر سلباً على الطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية، مع مراعاة التأثيرات العابرة للحدود من البنى التحتية واستغلال الموارد. | تقوم المنظمات والمبادرات الدولية ومنظمات الأعمال القطاعية والمشتركة بين القطاعات بإعداد وتوفير الإرشادات والأدوات وتحديثها.بحلول عام 2025، وضع أهداف خاصة بالعمل لتقليل التأثيرات والاعتمادات على التنوع البيولوجي (مثلاً، للحد من تأثيرات سلسلة الإنتاج/القيم). | الأعمال التجارية، بدعم من المنظمات؛ والحكومات لتوفير بيئة مواتية.الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وصغار المزارعين والمجتمع المدني. |
| 3-2-2 تنفيذ سياسات البحث والابتكار في المنتجات وعمليات الإنتاج مع تأثيرات أقل على التنوع البيولوجي، وتعزيز الفهم الأفضل لأوجه تفاعل التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية لإيجاد فرص العمل مع النظم البيئية لما فيه الخير للطبيعة والناس. | بحلول عام 2025، إجراء عمليات تقييم للتكنولوجيا، ودراسة التكنولوجيات المقترحة في كل مرحلة من مراحل التنمية بما في ذلك الضمانات المناسبة لوقف صافي خسارة التنوع البيولوجي في المشاريع، بما في ذلك البنى التحتية، والمشتريات العامة، والترخيص البيئي، وما إلى ذلك. | وكالات البحث والتطوير والابتكار الخاصة والعامة.وكالات ومنشآت الترويج للاستثمار والابتكار الصناعي.قطاعات المعلومات والتكنولوجيا. |
| 3-2-3 استعراض وتنفيذ سياسات المشتريات المؤسسية التي تشجع أو تحفز الموردين، وتحدد الأهداف من أجل تحقيق خسارة صافية/مكاسب صافية على طول سلاسل الإمدادات على أساس التأثيرات والاعتمادات المقاسة على الطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وخدماتهم على مدى خط الأساس المحدد. | على الشركات أن تضع سياسات المشتريات التي تراعي الاعتبارات البيئية للتأكد من أن المشتريات تراعي التأثيرات البيئية.الاتحادات التجارية والقطاعية لدعم المبادرات المذكورة أعلاه بالمعايير وبناء القدرات. | الأعمال التجارية، بدعم من الجمعيات والمنظمات لديها؛ الحكومات لتوفير بيئة مواتية. |
| 3-2-4 إعداد نماذج الأعمال والتكنولوجيا المرتبطة بها والتي تشمل وتعزز النظم البيئية والحلول القائمة على الطبيعة، بالإضافة إلى الممارسات المفضلة للتنوع البيولوجي وقدرة النظم البيئية على الصمود على نظاق سلاسل الإمدادات. | زيادة كبيرة في الحلول التطبيقية القائمة على الطبيعة من جانب القطاع الخاص. | الأعمال التجارية، وشركائها، مع الحكومات لتقديم الدعم وبيئة تمكينية. |
| 3-2-5 متابعة التعويضات في مجال التنوع البيولوجي وآليات التعويض، حيثما كان ذلك هاماً وملائماً ووفقاً للتشريعات الوطنية، مع التأكد من احترامها للتسلسل الهرمي للتخفيف من حدة التأثيرات، في نظام التخطيط مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية حسب الاقتضاء.[[9]](#footnote-10)  |  | الحكومات والأعمال التجارية، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني. |
| 3-2-6 الترويج، حسب الاقتضاء، لمزيد من التطوير والتوافق المنهجي لخطط الاعتماد الطوعي والتصنيف الإيكولوجي التي يمكن التحقق منها واستعراضها بشكل مستقل وتراعي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. |  | الأخمال التجارية وما يتصل بها من جمعيات.الحكومات بوصفها جهات تنظيمية.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصغار المزارعين والرعاة وصيادو الأسماك. |
| 3-2-7 توفير المعلومات والرؤية العلمية عن أوجه اعتماد التنوع البيولوجي وتأثيراته، بما في ذلك القائمة على المعرفة التقليدية، وذلك لتمكين وتوجيه القرارات بشأن الاستهلاك والإنتاج. | تتيح الشركات معلومات عن تأثيرات التنوع البيولوجي لمنتجاتها وخدماتها. | الأعمال التجارية، وتجارة التجزئة، بدعم من مؤسساتها ومؤسساتها البحثية، وآليات التحقق التابعة لأطراف ثالثة للحصول على مبادرات الاعتماد والتوسيم البيئي؛على الحكومات توفير بيئة مواتية والتدقيق في ادعاءات الترخيص الكاذبة. |
| 3-2-8 الاعتراف بالشركات الخاصة والعامة التي تكرس الموارد للحفاظ على التنوع البيولوجي[[10]](#footnote-11) واستخدامه المستدام أو للحد من التأثيرات على التنوع البيولوجي ودعم المبادرات الطوعية للطبيعة، بما في ذلك القيام بأدوار قيادية بشأن التميز وأفضل الممارسات، والتشجيع على المعايير والمعايير والشهادات وخيارات التوسيم الإيكولوجي للبضائع والخدمات التي تراعي الاعتبارات البيئية. |  | الجهات الحكومية المعنية، وخطط الاعتماد المعتمدة من جهات خارجية، ووكالات التصنيف، والأعمال التجارية، والقطاع المالي. |
| 3-2-9 بحلول عام 2030، انتقلت الأعمال، لا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، بنشاط وبشكل يمكن التحقق منه نحو الإنتاج المستدام والأنظف، وخفض تأثيرها السلبي على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، ومضاعفة التأثيرات الإيجابية على رأس المال الطبيعي. | بحلول عام 2025، تنفيذ وكشف نُهوج الإدارة لتحديد المواقع واستخدام المناطق المجاورة للمناطق المحمية ومناطق التنوع البيولوجي المرتفع، وإدارة التأثيرات الأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي، وحماية واستعادة الأنواع والموائل في المناطق المتأثرة بالعمليات (GRI).بحلول عام 2025، تظهر الشركات في تقارير الاستدامة الخاصة بها انخفاضًا كبيرًا في التأثيرات السلبية على النظم البيئية والتنوع البيولوجي وإنتاجها للنفايات أو استخدام المواد الكيميائية الخطرة في سلسلة الإمدادات. | الشركات وجمعياتها وشبكاتها.الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والشباب لتقديم الإرشادات الإضافية. |
| 3-2-10 إدراج التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج الإنتاج المستدام ذات الصلة بجميع القطاعات ولا سيما القطاعات ذات الحضور العالمي، وفقاً للظروف الوطنية ومع مراعاة الروابط بين القطاعات وعبر الحدود وبين المناطق الريفية والحضرية ودورة الحياة وسلسلة الإمدادات. |  | الوزارات والوكالات المسؤولة عن مجالات السياسات مثل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والغابات والتعدين ومصائد الأسماك والصناعة والوظائف والتجارة والمساعدة الإنمائية، وما إلى ذلك.شبكات وجمعيات الأعمال التجارية. |
| *الإجراء 3-3: تتعاون الحكومات على جميع المستويات، والمعنيين بالحقوق والقطاع الخاص والمجتمع المدني لإنشاء وتعزيز الآليات للتشجيع على التزامات الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشراكات التي توطّد التعاون والتواصل على جميع المستويات والترويج لها.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 3-3-1 تعزيز ودعم منصات وشبكات ومبادرات و/أو شراكات الأعمال والتنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي والوطني و/أو دون الوطني والمحلي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، بما يسهل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين القطاع الخاص وغيره من الجهات المعنية. | توسيع وتعزيز الفصول الحالية بشأن "الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي" بحلول عام 2025.تشمل"الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي" (GPBB) الفصول الوطنية والقطاعية، بما في ذلك قطاع التمويل. | الحكومات بالتعاون مع الشركات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لديها. |
| 3-3-2 إنشاء وتعبئة ودعم المنصات العالمية والقطاعية والمواضيعية لتمكين القطاعات الاقتصادية من إيصال التزاماتها وحلولها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بحيث يتم رصد تنفيذها والإبلاغ عنها بفعالية. | بحلول عام 2024، يتم القام بالتزام طوعي بشأن المناخ والتنوع البيولوجي وأداة رصد التقدم للحكومات وقطاعات الأعمال والتمويل. | المنصات والائتلافات المسجلة مع مبادرات اتفاقية التنوع البيولوجي مثل "الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي"، وجدول الأعمال، والمنصات الإقليمية/الوطنية."المخفل الاقتصاجي العالمي" و"المنتدى العالمي للأعمال التجارية لتحقيق التنمية المستدامة" و"الجمعيات القطاعية والتجارية في جميع القطاعات" و"المجلس الدولي للتعدين والمعادن" و"الرابطة الدولية لصناعة النفط من أجل حماية البيئة" و"الائتلاف العالمي لتغير المناخ" و"مبادرة التنوع البيولوجي الشامل لعدة قطاعات" و"اتحاد التجارة البيولوجية الأخلاقية" و"أصدقاء العمل بشأن المحيطات" و"ائتلاف الأغذية واستخدام الأراضي". |
| ***مجال العمل 4: تقوم المؤسسات المالية على جميع المستويات بتطبيق سياسات وعمليات تقييم مخاطر التنوع البيولوجي، بعد أن أعدت الأدوات اللازمة لتمويل التنوع البيولوجي من أجل إبراز انخفاض التأثيرات السلبية على النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في حافظاتها وزيادة المبالغ المخصصة للتمويل.*** |
| *الإجراء 4-1: تطبق المؤسسات المالية على جميع المستويات وتشترك مع عملائها في مجموعة متفق عليها وموثوقة من مقاييس التنوع البيولوجي، والقواعد القياسية للإبلاغ والكشف استناداً إلى أوجه الاعتماد وقياس الأثر الصافي ودمج قيم التنوع البيولوجي في حافظات الاستثمار والقرارات بشأن الإقراض.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 4-1-1 إعداد واستخدام مقاييس التنوع البيولوجي الحالية في الاستثمارات واتخاذ القرارات بشأن الإقراض لجميع أنواع المؤسسات المالية، بما في ذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف والدولية. | تستخدم المؤسسات المالية من جميع الأنواع تدابير متفق عليها لتوجيه عملية اتخاذ القرارات على مستوى الحافظات وعلى مستوى المشاريع وتحديثها باستمرار في إطار الاستجابةً للرؤى الجديدة.تستخدم مصارف التنمية متعددة الأطراف تدابير متفق عليها لتوجيه عملية اتخاذ القرارات على مستوى ترتيباتها التعاقدية مع المؤسسات المالية الشريكة من القطاعين العام والخاص وتحديثها باستمرار في إطار مواكبة الرؤى الجديدة. | ائتلاف رؤوس الأموال وشركائه، و"المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (UNEP/WCMC)، والأطراف، المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والقطاع المالي. |
| *الإجراء 4-2: تقوم المؤسسات المالية على جميع المستويات بإدراج فقدان التنوع البيولوجي في تحليلاتها للمخاطر وهي تنطوي على صافي التأثيرات الإيجابية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تمويل الأنشطة التي يمكن أن تُثبا بشكل موثوق فوائد التنوع البيولوجي أو المنافع المشتركة.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 4-2-1 توطيد التعاون بين الحكومات والهيئات التنظيمية (التنظيم، وأطر إعداد التقارير...) والقطاع المالي في إعداد التقارير والكشوف. | بحلول عام 2023، تحدد الحكومات والمصارف المركزية والهيئات التنظيمية إطارَ التنظيم والإبلاغ للقطاع المالي.بحلول عام 2025، إصدار تقرير المؤسسات المالية (FI) عن المخاطر والإجراءات التصحيحية لديها. | المؤسسات المالية على المستويات الدولي والوطني والمحلي، بما في ذلك مصارف التنمية. |
| 4-2-2 إدراج المخاطر الاجتماعية والاقتصادية للتدهور في النظم الإيكولوجية وخدماتها وتراجع التنوع البيولوجي في سياسات التدبُّر الكلي والشؤون الاكتوارية فيما يخص تحليل المناخ. | أدرجت مخاطر التنوع البيولوجي في تحليل الاقتصاد الكلي. | الجهات الحكومية بالتعاون مع وزارات المالية و/أو الهيئات المالية. |
| 4-2-3 إدراج مخاطر التنوع البيولوجي في المحاسبة والتحليل المالي للأعمال، فيما يتعلق بمخاطر "الحوكمة البيئية الاجتماعية" (ESG). | بحلول عام 2025، أدرجت المؤسسات المالية المخاطر المرتبطة بالتنوع البيولوجي في رسم خرائط المخاطر العامة وتحليلها. | المؤسسات المالية على المستويات الدولي والوطني والمحلي، بما في ذلك مصارف التنمية.ويجوز للمصارف المركزية تنفيذ تحليل المخاطر المقترنة بالتـدبّــر الكلي. |
| 4-2-4 تستبعد المؤسسات المالية المشاريع ذات التأثيرات السلبية العالية على التنوع البيولوجي من حافظات التمويل والتأمين لديها. | بحلول عام 2024، تضع المؤسسات المالية قوائم الاستبعاد أو غيرها من نظم التصنيف في تمويل المشاريع، لخفض التأثيرات السلبية وزيادة التأثيرات الإيجابية على التنوع البيولوجي؛ وبحلول عام 2028، تحدّ من المخاطر المقترنة بالحافظة، وتمول مبادرة "الحلول القائمة على الطبيعة" (NBS)، وتحقق مكاسب صافية في التنوع البيولوجي في المشاريع الممولة. | وكالات وهيئات التمويل من القطاعين العام والخاص والمصارف والصناديق ومؤسسات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية بالتعاون مع الحكومات. |
| 4-2-5 تحديد وإدراج المخاطر المرتبطة بتدهور النظم الإيكولوجية وتراجع التنوع البيولوجي في تحليلات المخاطر المقترنة بالحافظة وما يتصل بذلك من قرارات بشأن الإقراض للمؤسسات المالية من القطاعين العام والخاص، مع تقديم ما يلزم من ضمانات تكفل عدم الخسارة الصافية وتحقيق المكاسب الصافية في التنوع البيولوجي إن أمكن ذلك. | بحلول عام 2025، يتم تحديد المخاطر المرتبطة بتدهور النظم الإيكولوجية وتراجع التنوع البيولوجي وتنعكس في تحليلات المخاطر المقترنة بالحافظة وما يصاحب ذلك من قرارات بشأن الإقراض للمؤسسات المالية من القطاعين العام والخاص، مع مراعاة التأثيرات العابرة للحدود من البنى التحتية واستغلال الموارد. | وكالات وهيئات التمويل من القطاعين العام والخاص والمصارف والصناديق والتأمين وغيرها من المؤسسات المالية بالتعاون مع الحكومات. |
| 4-2-6 إدراج الحلول القائمة على الطبيعة في وثائق التأمين، وإيجاد حوافز للتطبيق الأوسع للحلول القائمة على الطبيعة في الوقاية من المخاطر وإدارتها. |  | شركات التأمين وجمعياتها؛ الحكومات على جميع المستويات. |
| *الإجراء 4-3: تقوم المؤسسات المالية بتطبيق أدوات مثل الاستثمار الذي يراعي الاعتبارات البيئية، والقروض الخاصة بالأثر والتمويل المختلط، والتأمين المعياري والترويج لاستخدام ذلك.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 4-3-1 الترويج لإيجاد وتنفيذ الحلول المالية المبتكرة، مثل التمويل الذي يراعي الاعتبارات البيئية والأموال العامة الكبيرة وخطط التمويل المختلطة، التي تخضع لتقييم استراتيجي كامل للمخاطر، لتمويل الطبيعة، بما في ذلك الحلول القائمة على الطبيعة الصغيرة والكبيرة. |  | المصارف وما يُشابهها من مؤسسات مالية، بالتعاون مع الجهات الحكومية أو مصارف التنمية. |
| 4-3-2 تعمل المؤسسات المالية مع عملائها لإدراج مكونات التنوع البيولوجي مثل الحلول القائمة على الطبيعة في استراتيجياتها ومشاريعها. |  | المصارف والصناديق ومصارف التنمية الدولية. |
| 4-3-3 تقوم المؤسسات المالية بتصميم منتجات وخدمات السوق بما يساعد الشركات المتناهية الصِغر والصغيرة والمتوسطة، وكذلك المؤسسات الاجتماعية، للوصول إلى الائتمان الذي يراعي الاعتبارات البيئية وخيارات التمويل المختلط، ووضع مشاريع مقبولة مصرفياً للتأكد من أن أنشطتها تطبّق الحلول القائمة على الطبيعة ولا تؤثر سلباً (وحبّذا لو تنطوي على تأثيرات إيجابية صافية) على الطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. | التمويل متناهي الِصغر ورأس المال الاستثماري الأساسي، أما العوامل التي تُسرّع وتيرة الضمانان فمتاحة للأعمال التجارية القائمة على الطبيعة وتُراعي الاعتبارات البيئية. | المؤسسات المالية بدعم من منظماتها؛ والحكومات لتهيئة بيئة مواتية. |
| الإدراء 4-4: إقامة شراكات أو تعزيزها بهدف الترويج لالتزامات المؤسسات المالية بالتنوع البيولوجي والتعاون والاتصال على جميع المستويات. |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 4-4-1 إنشاء وتعبئة ودعم المنصات القطاعية والمواضيعية العالمية بما يمكّن القطاع المالي من إيصال التزاماته وحلوله المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حتى يتسنى تبادل تنفيذها بنشاط بين المؤسسات ورصدها والإبلاغ عنها. | إنشاء عمليات تتبع/تقارير دورية عن التقدم المحرز بين العديد من المنصات القائمة.تبادل الخبرات والأدوات والحلول بين الأقران. | المنصات والائتلافات مثل "الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي" (GPBB)، و"جدول الأعمال" و"المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" و"ائتلاف تمويل رؤوس الأموال في مجال الطبيعة" (NCFA)، وما يتصل بذلك من منتديات إقليمية/وطنية. |
| **مجال الاستراتيجية الثالث: تعميم التنوع البيولوجي على نطاق المجتمع** |
| ***مجال العمل 5: لدى الناس في كل مكان المعلومات ووسائل الوعي والقدرات المرتبطة بالتنمية المستدامة وسُبل العيش التي تنسجم مع الطبيعة، والتي تعكس قيم[[11]](#footnote-12) التنوع البيولوجي[[12]](#footnote-13)، ودورها المركزي في حياة الناس وسُبل العيش واتخاذ خطوات قابلة للقياس خاصة بنوع الجنس نحو الاستهلاك المستدام وسُبل العيش، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الفردي والوطني.*** |
| *الإجراء 5-1: نعطس المؤسسات التعليمية وغيرها من الهيئات المعنية القيم الاجتماعية والثقافية والجوهرية والتقليدية القائمة على نوع الجنس فيما يخص الطبيعة والتنوع البيولوجي في نظُم التعليم الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التدريب الفني والجامعي، وذلك لتعزيز الفهم ونقديم الإرشادات الخاصة بنوع الجنس بشأن الاستهلاك المستدام وسُبل العيش ودور التنوع البيولوجي في تحقيق ذلك.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 5-1-1 إجراء وتعزيز عمليات تقدير القيم الاجتماعية والثقافية والروحية والداخلية للطبيعة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية وخدماتها لوضع استراتيجيات تغيير السلوك التي تحدّ من الطلب على المنتجات ذات المصادر غير المستدامة وتعزّز سُبل العيش الأكثر استدامة.  | تحديد المنهجيات والمجالات الرئيسية لعمليات التقييم الوطنية، مع مراعاة العمليات التداولية والتشاركية.تم تحديد الفرص والشبكات الرئيسية للجهات المعنية من أجل نشر عمليات التقييم واستخدامها. | المؤسسات البحثية المعنية وذلك بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية وكذلك الحكومات وبناءً على موافقتها. |
| 5-1-2 إدراج دور تعميم التنوع البيولوجي والخدمات في الطبيعة ولدى الناس في سياسات التعليم والمناهج الدراسية وبرامج "تدريب المدربين" وتعليم المعلمين. | يتم إعداد المواد التعليمية بشأن التعميم (المستوى الفردي والمؤسسي والمجتمعي) وإدراجها في السياسات والمناهج، مما يعكس مساهمة الطبيعة في مجالات الصحة والتغذية وسبُل العيش والتوظيف.إعداد التدريب/دورات بشأن تعميم التنوع البيولوجي في إطار برامج الدراسات الجامعية والدراسات العليا، والتطوير المهني لمعلمي المدارس الابتدائية والثانوية، والمؤتمرات.بحلول عام 2025، تتوفر برامج تدريب المدربين (الدورات والشهادات أو غيرها) للمعلمين بشأن التعميم وخيارات سُبل العيش (المشتريات والنقل وغير ذلك). | وزارات التعليم والعلوم والتكنولوجيا المتعاونة مع وزارات البيئة؛ قطاع التعليم.مؤسسات التدريب الفني والمهني. |
| 5-1-3 بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إدراج المعرفة الشاملة والتقليدية المعنية بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياسات التعليم الوطنية والمواد الإرشادية التي تعزز الاستهلاك المستدام وسُبل العيش. | بحلول عام 2025، سيتم إعداد المواد التعليمية بشأن الاستهلاك المستدام وسُبل العيش والتي تعكس أيضاً أفضل الممارسات والمعارف التقليدية والابتكارات وإدراج هذه المواد في عمليات التعلُّم الرمسية وغير الرسمية.  | الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية ومع المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية والمعارف والابتكارات والممارسات المعنية والموافقة المسبقة المستنيرة لهذه الجهات. |
| 5-1-4 إعداد وتنفيذ الإرشادات ومراجعة الإرشادات الحالية بشأن الاستهلاك المستدام وسُبل العيش المتعلقة بمختلف الظروف الاجتماعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. | تم وضع إرشادات بشأن تحقيق الاستهلاك المستدام وسُبل العيش لمختلف الظروف الاجتماعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتحديد نقاط العمل الملموسة للحكومات والشركات ومؤسسات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. | مؤسسات البحث والمجتمع المدني والحكومات بالتعاون مع مجموعات المستهلكين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.المنتدى العالمي للموارد، منظمة المستهلكين الدولية. |
| الإجراء 5-2: تعمل الحكومات على جميع المستويات على ضمان الاستخدام العادل زالمنصف للمعارف والابتكارات والممارسات وزالمؤسسات والقيم المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية التعميم، وذلك من أجل المشاركة بشكل كامل وعادل وفعال[[13]](#footnote-14) في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي. |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 5-2-1 إشراك الجهات المعنية/الجهات المعنية بالحقوق، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والمزارعون والرعاة والصيادون والعاملون في شؤون الغابات وغيرهم من سكان الريف والنساء ومنظماتهم، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات التعميم في بلدانهم. | بحلول عام 2025، توسع نطاق منصات الجهات المعنية المتعددة، بما فيها مجموعة الاتصال العالمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن التعميم، وذلك بناءً على تجربة الفريق الاستشاري غير الرسمي (IAG)، وقد تم توطيد الشراكات وتنفيذ خطط العمل.تحديد النهوج/الأساليب التشاركية وتطبيقها لإشراك مختلف المجموعات من الجهات المعنية/الحقوق مع مراعاة احتياجاتهم وممارساتهم الثقافية. | الحكومات بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية مثل مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك أصحاب الحقوق مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. |
| *الإجراء 5-3: يقوم الناس في كل مكان، وفقاً لظروفهم الاجتماعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية حسب نوع الجنس،، وبدعم من المجتمع المدني المنظم، باتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للقياس لاعتماد الاستهلاك المستندام وسُبل العيش وخفض الأثر الإيكولوجي من خلال الاستهلاك المستدام والمشتريات واخنيار النقل المستدام، واتباع نظام غذائي صحي ومستدام وإعطاء الأولوية لعدة مجالات من ضمنها الوظائف التي تراعي الاعتبارات البيئية وفرص الأعمال.* |
| **الأنشطة المقترحة** | **المعالم الممكنة** | **الجهات الفاعلة** |
| 5-3-1 يعتمد الناس في كل مكان، وفقاً لظروفهم الاجتماعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وبدعم من السلطات المحلية، على نماذج أكثر استدامة للاستهلاك وسُبل العيش (أو إجراء تغييرات في سُبل العيش نحو إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020). | بحلول عام 2025، يزداد مستوى الفهم والوعي بمساهمة التنوع البيولوجي في الصحة والتغذية وسبُل العيش والعمالة بنسبة 50٪.وتم تنظيم حملات لتغيير السلوك الإعلامي للتأثير على اختيارات المستهلك.ويتم وضع استراتيجيات للحد من الطلب على موارد الحياة البرية ذات المصادر غير المستدامة وغير المشروعة، مع التركيز بشكل خاص على المدن والقُرى.يزداد توافر المنتجات الغذائية وغيرها من المنتجات المنتجة بشكل مستدام، بما في ذلك مع شكل من أشكال الترخيص أو وضع العلامات البيئية، للمستهلكين في المدن والقرى.وتم خفض كمية وتكوين مخلّــفات الطعام للفرد واستخدام مبيدات الآفات على مستوى الأسرة، وزادت معدلات إعادة الاستخدام و/أو إعادة التدوير. | الناس في كل مكان، بدعم من الحكومات وبتوجيه من خبراء علوم السلوك، أو رابطات الأعمال أو الائتلافات التي تركز على الاستهلاك المستدام، والبحث ومؤسسات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. المدن، و"المجلس الدولي للمبادرات المحلية البيئية" (ICLEI) وشبكة (WWF) ومنظمة TRAFFIC الدولية (للحياة البرية) قطاع الإعلان ووسائط الإعلام.جمعيات وشبكات المستهلكين. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* انظر الوثيقة رقم CBD/SBI/3/1. [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر المرفق الثاني بالوثيقة CBD/SBI/3/13. [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر الفقرة 9 (ب) (2) من المقرر 3/X: القيم الجوهرية والإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته. [↑](#footnote-ref-4)
4. الهدف رقم 15، الغاية 15-9، من أهداف التنمية المستدامة (GDP)، مع أحدث جدول زمني (عام 2030 بدلاً من عام 2020). [↑](#footnote-ref-5)
5. انظر المقرر 5/6، <https://www.cbd.int/ecosystem/> [↑](#footnote-ref-6)
6. القيم الجوهرية والإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛ انظر الفقرة 9 (ب) (2) من المقرر X/3. [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر الهدف رقم 12، الغاية رقم 12-7 من أهداف التنمية المستدامة (GDP). [↑](#footnote-ref-8)
8. انظر الفقرة 9 (ب) (2) من المقرر X/3: القيم الجوهرية والإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته. [↑](#footnote-ref-9)
9. من الفقرة 38 بالمرفق الرابع من المقرر XII/3. [↑](#footnote-ref-10)
10. المرجع نفسه [↑](#footnote-ref-11)
11. القيم الجوهرية والإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛ انظر الفقرة 9 (ب) (2) من المقرر X/9. [↑](#footnote-ref-12)
12. الهدف رقم 12، الغاية رقم 12-8 من أهداف التنمية المستدامة (GDP)، مع التعديل بما يعكس دور قيم التنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة. [↑](#footnote-ref-13)
13. تعني المشاركة إشراك المستفيدين المستهدفين في عمليات التخطيط والتصميم والتنفيذ والصيانة اللاحقة للتدخل الإنمائي. وهو ما يعني أن تعبئة الناس وإدارة الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم (انظر الرابط التالي: <https://www.socialcapitalresearch.com/designing-social-capital-sensitive-participation-methodologies/definition-participation/>). [↑](#footnote-ref-14)